واذا ما ومتى ومتى ما وكل وكلما وزوال الملك لا يبطله ففي
غير كلما ان وجد الشرط مرة في الملك انحل الى جزاء وفي
غير الملك الى جزاء وفي كلما تنحل بعد الثلاث فلا يقع ان
نكحها بعد زوج آخر الا اذا ادخلت في التزوج وان اختلفا
في وجود الشرط فالقول له الا مع حجتها وفي شرط لا يعلم
الا منها كحو ان حضت فانت طالق وفلانة صدقت في حقها
فقط فيحكم بعد ثلاثة ايام بالطلاق في اولها وفي ان حضت
حيضة تقع اذا طهرت وفي ان صمت يوما او تغربت بخلاف
ان صمت وان علق طلقة بولادة ذكر وطلقتين بانثى
فولدتهما ولم يدر الاول طلقت واحدة قضاء وثنتين
تنزها وانقضت العدة لوضع الاخير وان علق بشيئين بالثانية م
يقع ان وجد الثاني في الملك والتنجيز يبطل التعليق فلو
علق الثلاث ثم نجز الثلاث ثم عادت اليه بعد التحليل ثم وجد
الشرط لا تقع وان وصل ان شاء الله بكلامه بطل **فصل**
من غالب حاله الهلاك كمريض عجز عن اقامة مصالحه
خارج البيت ومن بارز او قدم ليقتل لقصاص او رجم
مريض مرض الموت فلو ابان زوجته بغير رضاها ومات

١

ومات ولو بغير ذلك السبب وهي في العدة ترث ومن هو في صف
القتال او محموم او حبس لقتل صحيح ولو تصادقا في مرضه
على طلاقها ومضي عدتها او ابانها بامرها ثم اقر لها بدين
او اوصى لها فلها الاقل منه ومن الارث وان علق بينونتها
بشرط ووجد في مرضه ترث وان علق بفعله او بفعلها
ولا بد لها منه او بغيرها وقد علق في المرض ترث **فصل**
تصح الرجعة في العدة وان ابت اذا لم تبن حقيقة
او غليظة بنحو راجعتك بوطيها ومسها بشهوة ونظره
الى فرجها الداخل بشهوة وندب شهادة على الرجعة و
اعلامها بها وان لا يدخل عليها حتى يؤذنها ان لم يقصد
رجعتها ومعتدة الرجعي تتزين وله وطيها ولا يسافر
بها حتى يشهد على رجعتها وصدقت في مضي عدتها ان امكن
وبقائها وتكذيبها اخباره بالرجعة في العدة ولا تحل الحرة
بعد ثلث والامة بعد اثنتين حتى يطأها بالغ او مراهق قريب
بنكاح صحيح وتمضي عدة طلاقه او موته والنكاح بشرط
التحليل يكره وتحل وان قالت حللت والمدة تحتمل
وغلب على ظنه صدقها حل له نكاحها والزوج الثاني يهدم

Copyright © King Saud University